

ملتقى العقيدة
للبحث العلمي

التأسيس العقدي

(المقاصد العقدية)

منشورات مبادرة

تنمية الملكة العقدية

(٣)

شعبان

١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ تعريف المقاصد العقدية(١):

هي الحِكَم والغايات العَظيمة التي أرادها الله ﷻ فيما أخبرَ به وأمرَ به وقدَّره في خلقه، والتي يُثمر تحَقُّقها مصالح للعباد في أمر دنياهم وأخراهُم.

- توضيح مفردات التعريف:

الحِكَم والغايات: هي المعاني الجَليلة والعَواقب الحَميدة المُرادة لله شرعـًا

أخبرَ به: هو الكلام الإلهي الخَبري؛ المتعلّق بأركان الإيمان ولواحقها

أمرَ به: هو الخِطاب الإلهي الطَّلبي؛ المتعلّق بأركان الإيمان ولواحقها

قدَّره في خلقه: أي مما قضاه وأرادَه بإرادته الكَونية في مَفعولاته

❁ فوائد المعرفة بالمقاصد العقدية(٢):

١- تَزيد المؤمن إيمانـًا بكمال الله ﷻ وسعة علمه وشمول حكمته

٢- تُرَسِّخ العقيدة في قلب المؤمن وتَزيد اليقين بمعانيها

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد اليوبي، الناشر: دار الهجرة، الطبعة الثانية/ ١٤٢٣هـ (ص:٣٧)، رسالة علمية دكتوراة بعنوان: المقاصد العقدية عند ابن تيمية - دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحثة حنان بنت عبدالعزيز العنزي، إشراف: د. توفيق كمال طاس، قسم العقيدة - جامعة أم القرى (ص:٦٥).

(٢) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:٦٢٥)، المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:٧١-٩٥).

٣- تُساهم في بلوغ مقام الرضا والتسليم لأوامر الله وأقداره

٤- تُعين علىٰ النجاة من التّيه والحَيرة حول معنىٰ الوجود والحياة

٥- تُرشِد إلىٰ تَعيين المُراد بالنصوص، واستثمارها في النوازل المُستَجدِّة

❁ خصائص المقاصد العقدية[٣]:

الخاصية الأولىٰ: توقيفية المصدر، ولا يدخلها النسخ

الخاصية الثانية: مراعاتها للفطرة السليمة والعقل القويم

الخاصية الثالثة: الثّبات والاطّراد وانتفاء التّناقض

❁ مصادر المقاصد العقدية، ومظان استخراجها[٤]:

المصدر الأول: القرآن الكريم

المصدر الثاني: السنة النبوية

- ومظان استخراج المقاصد العقدية منها، ما يلي:

١- الآيات التي يرد فيها ذكر الأسماء الإلهية الدّالة علىٰ العلم والحكمة

(٣) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:٤١٧).

(٤) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:٤٦٧-٥١٢)، المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١٠٠-١٠٦).

أو التي يَرِد فيها التّعبير بالإرادة الشرعية[٥]

٢- النصوص التي يجيءُ فيها ذكر التَّعليل[٦]

٣- الأحكام المَنوطَة بالمآلات والعواقب بتحصيل الخير ودفع الشر[٧]

٤- مواطن الأمر والنهي الابتدائي الواردة في النصوص، لكون امتثالها فعلاً وتركًا؛ مراداً لله -تبارك وتعالىٰ- بالإرادة الشرعية[٨]

مقومات المقاصد العقدية[٩]:

المقوم الأول: الخطاب الشرعي الخَبري أو الطلبي المتعلِّق بأركان الإيمان ولواحقها

المقوم الثاني: تضمُّن الحكمة والعِلَّة

المقوم الثالث: الأثر والثمرة؛ وهو موافقة مراد الله ﷻ، وتحقيق المصلحة الدينية والدنيوية

(٥) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:١٦٨).

(٦) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، شمس الدين ابن القيم الجوزية، الناشر: عطاءات العلم، الطبعة الثالثة/ ١٤٤٠هـ (٢/ ٩١٣)، المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:١٢٩-١٣٥).

(٧) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:١٧١).

(٨) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين بن عبدالسلام السلمي، الناشر: دار البشائر، الطبعة الأولى/ ١٤٠٧هـ، (ص:٨٧) (ص:١٠٥)، المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:١٦٥).

(٩) ينظر: المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١٣٤-١٤٨).

ضوابط إعمال وتأصيل المقاصد العقدية[١٠]:

الضابط الأول: عدم معارضة النص القطعي أو الأصول المُجمع عليها.

الضابط الثاني: التَّحقق من صحة المقصد المراد إعماله؛ ويتمُّ ذلك بملاحظة وجود أربعة أوصاف في المقصد المعيَّن، وهي (الثبوت، الظهور، الانضباط، الاطّراد).

الضابط الثالث: أن تكون المصلحة المرجوَّة؛ معتبرةً في الشرع، ولا تزاحمها مفسدةٌ أبلغ منها.

الضابط الرابع: تعيين المقاصد وإعمالها يوكَلُ إلىٰ من بلغ رتبة الاجتهاد والنَّظر.

الضابط الخامس: الموازنة بين كليات المقاصد وبين جزئياتها.

الضابط السادس: مراعاة ألفاظ الشارع ومعانيه عند التَّعبير عن المقصد العقدي، -فالموافقة للفظ والمعنىٰ جميعـًا أبلغ من موافقة المعنىٰ بمفرده-.

(١٠) ينظر: المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١٤٩-١٦٤).

۞ طرق استخراج المقاصد العقدية[١١]:

الطريق الأول: بالاعتماد علىٰ دلالة النَّص الظاهرة والمُستَنبطة، كالاستدلال علىٰ مقصد الاجتماع ونبذ الفُرقة بقوله تعالىٰ: {واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقوا} [آل عمران: ١٣٠].

الطريق الثاني: باعتماد منهج الاستقراء للجزئيات الواردة في النصوص، كاستقراء مقصد مخالفة المشركين؛ من النصوص الواردة في مواقيت الحج الزمانية والمكانية[١٢].

۞ أنواع المقاصد العقدية[١٣]:

النوع الأول: باعتبار العموم والخصوص[١٤]:

أولاً: المقاصد العامة الكلية، من أمثلتها:

١- معرفة الرب ﷻ ومحبَّته والتَّوجُّه إليه بالعبودية

٢- أداء الحقوق وإقامة العدل والنهي عن الظلم

---

(١١) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس، الطبعة الأولى/ ١٤٣٥هـ كاملاً، المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١١٧-١٣٠).

(١٢) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:١٢٢).

(١٣) ينظر: المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١٦٥-١٧١).

(١٤) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:٣٨٥).

٣- الأمر باتباع الأنبياء والشرائع والنهي عن الابتداع

ثانيـًا: المقاصد الخاصة الجزئية:

وهي المقاصد المتعلقة بكل باب من أبواب الاعتقاد علىٰ حِدَة، كالمقاصد المتعلقة بباب الإيمان بالرسل، ومنها:

١- إيصال البلاغ والبيان والهدىٰ إلىٰ الخلق

٢- قطع العذر وإقامة الحجة علىٰ المعاندين لدعوة التوحيد

النوع الثاني: باعتبار تَحقُّقِها وظهور آثارها:

١- المقاصد الأخروية، كالفوز بالجنة ونعيمها

٢- المقاصد الدنيوية، كاطمئنان القلب وسكون النفس

النوع الثالث: باعتبار قيامها بالفرد:

١- مقاصد معرفية، وأساسها العلم بالله ﷿

٢- مقاصد وجدانية، وأساسها استحضار مراقبة الله ﷿

٣- مقاصد إرادية، وأساسها التّوكل علىٰ الله ﷿

٤- مقاصد سلوكية، وأساسها امتثال أوامر الله ﷿

النوع الرابع: باعتبار أصالتها وتبعيَّتها[١٥]:

١- مقاصد أصلية مستقلة، كتحقيق العبودية لله ﷿، قال تعالىٰ: {وما

---

(١٥) ينظر: المقاصد الشرعية، لليوبي (ص:٣٥٣)، المقاصد العقدية عند ابن تيمية، لحنان العنزي (ص:١٩٤).

خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: ٥٦]

٢- مقاصد فرعية تابعة، كمقصد تولية الإمام الأعظم ولزوم بيعته، يرجع إلىٰ مقصد الأمر بالاجتماع وترك الافتراق والتّنازع

❁ مثال تطبيقي للمقاصد العقدية:

ذكر المحقِّقون من أهل العلم -رحمهم الله- أنَّ المقصد الشرعي الذي لأجله شُرِعَت زيارة القبور هو:

(الاتِّعاظ والاعتبار بالمَصير الأخروي، وإيصال النّفع والإحسان إلىٰ الميّت بالدعاء والاستغفار له).

ومن الأدلة علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: ((إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها، **فإنها تذكّركم الآخرة**)) [مسند أحمد/ ١٢٣٦]

ومن الأدلة أيضـًا قوله ﷺ: ((السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)) [صحيح مسلم/ ٩٧٤]

ومن المنقول عن العلماء في التَّنصيص علىٰ هذا المقصد، قول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) -رحمه الله-: "زيارة القبور التي شرعها رسول الله ﷺ -إذنًا فيها، وفعلاً لها، أو ترغيبًا فيها- إنما المقصود بها:

نفعُ الزائر للمَزورِ، وإحسانُهُ إليه بدعائه له واستغفاره له -إذا كان مؤمنًا-" [الإخنائية (ص:٣٦٥)]، وقال الحافظ ابن عبدالهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ): «فالذي شرَعَهُ الله ورسوله ﷺ للأمة الدُّعاء للميت عند الصلاة عليه، وعند زيارة قبره، دونَ الدعاء به والدّعاء عندَهُ، وهذه سُنَّتُهُ -بحمد الله- إليها التَّحاكُم والتَّخاصُم». [الصارم المنكي (٢/ ٢١٢)]

وأما من زعم أن زيارة القبور قد شُرِعَت: (لأجل الانتفاع بالميّت، وإيقاع العبادات بجوار قبره كالدّعاء والذِّكر؛ تبرُّكًا بجاهه ومنزلته وحضرته)[١٦]، فالأدلة الصحيحة لا تسندُه، وغاية ما استدلَّ به حكاياتٌ وأخبارٌ معلولة الأسانيد[١٧]، لا تثبتُ بها أحكامٌ شريعةٌ جزئية، فضلاً عن أن يثبت بها مثل هذه المقاصد العقدية العامة، وادِّعاءُ مقصدٍ شرعيٍ لم يثبت بأَدِلَّته مقامٌ مَخوف؛ لكونه يُعتَبر من القول علىٰ الله بغير علم.

ومن كلام أهل العلم في إبطال دعوىٰ ثبوت هذا المقصد المُحدَث ما ذكره شيخ الإسلام بقوله: "فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول ﷺ: هي من جنس الصلاة علىٰ الجنائز، سواءٌ كان الداعي فاضلاً أو مفضولاً، **فليس المقصودُ بها الخضوع للميت والتواضع له ...، ولا شُرِعَت لكون المزور ذا**

---

(١٦) كما ادّعاه السبكي الشاذلي (ت ٧٥٦هـ) وتابعه عليه المتصوفة المتأخرون، ينظر: شفاء السقام (ص:٢٤٤).
(١٧) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٢/٢٠٤-٢١٨)، الصارم المنكي، لابن عبدالهادي المقدسي (كاملاً).

جاهٍ عند الله ومنزلة، بل هي مشروعةٌ في حق كل مؤمن" [الإخنائية (ص:١٢٣)]، وقوله أيضـًا: "فليس المقصود بما شرعه الله ورسوله ﷺ من زيارة القبور خضوع الزائر للمَزور لعلوِّ جاهِهِ وقدره، **وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشَّرعية المباحة والمستحبَّة، وبين الزيارة البدعيَّة المكروهة والمنهيّ عنها**".

[الإخنائية (ص:٣٦٥)]، وقال الحافظ ابن عبدالهادي -رحمه الله-:"وأما انتفاعُ الزائر فليس بالميت، بل بعَمَلِه هو وزيارته ودُعائه له والتّرحُّم عليه، ..، فكيف يبقىٰ نَفعُهُ للحيِّ وهو عَمَلٌ يعملُهُ له، وهل هذا إلا باطلٌ شرعـًا وقدراً، ..، **ولو كان ذلك مقصود الزيارة لشُرِعَ من دعاء الميت والتَّضرع إليه وسؤاله ما يناسب هذا المطلوب**، ولكن هذا يُناقض ما دعا إليه الرسول ﷺ من التَّوحيد وتَجريده مناقضةً ظاهرة، ولا ينبغي الاقتصار علىٰ وصفه بأنه بدعة، بل فتحٌ لباب الشرك، وتوسلٌ إليه بأقرب وسيلة، وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك !؟». [الصارم المنكي (٢/ ٢١٢-٢١٣)]

وتم بحمد الله



١٩/ شعبان/ ١٤٤٤هـ

https://t.me/ALAQEDAH1440

ALAQEDAH1440@GMAIL.COM